

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لا يجوز لأمير الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئاً .

فصل : قال أحمد : لا يجوز لأمير الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئاً لأنه يحابي ولأن عمر رد ما اشتراه ابنه في غزوة جلولاء وقال انه يحابي احتج به أحمد ولأنه هو البائع أو وكيله فكأنه يشتري من نفسه أو وكيل نفسه قال أبو داود : قيل لأبي عبد الله : إذا قوم أصحاب المغانم شيئاً معروفا فقالوا في جلود الماعز بكذا والخرفان بكذا يحتاج إليه يأخذه بتلك القيمة ولا يأتي المغانم فرخص فيه وذلك لأنه يشق الاستئذان فيه فسومح فيه كما سومح في دخول الحمام وركوب سفينة الملاح من غير تقدير أجر